الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،
فقد قرأت بيان الهيئة الشرعية الموقرة للبنك الأهلي - كتب الله أجرهم وبارك فيهم- في جواز الاكتتاب في البنك. وسأنطلق في هذا التعليق بافتراض أنني أوافق الهيئة الشرعية الموقرة للبنك الأهلي في جواز الاكتتاب في الشركات المختلطة.

النقطة الأولى:

لم تطبق الهيئة الشرعية في البنك الأهلي ضوابطها المعروفة في الاستثمار في الأسهم، مثل التي أصدرتها لصندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل التي تحرم الاستثمار في المصارف التقليدية.

ملحق الضوابط الشرعية

الضوابط الشرعية
على جميع الاستثمارات و استراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل المدير أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدتها اللجنة الشرعية.

طبيعة النشاط و الصناعة
رأت الهيئة الشرعية عدم جواز بيع و شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).

النقطة الثانية:

لم تطبق الهيئة الشرعية في البنك الأهلي ضوابطها المعروفة في الاستثمار في الأسهم، مثل التي أصدرتها لصندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل فأباحت الاستثمار في اكتتاب البنك الأهلي ودخله غير المشروع يزيد عن ٥٪

وبناء على ما ذكر فإن أصول البنك الإسلامية أصبحت تشكل 67% وهي ما يزيد عن الثلثين.

3) أن مصادر أموال البنك (المطلوبات) بلغت 389 مليار ريال كان منها 92% من مصادر إسلامية.

4) أن 73% من دخل البنك بنهاية شهر يونيو 2014 كان من معاملات إسلامية.

وهذه ضوابط وأحكام صندوق الأهلي للنمو والدخل.

المؤشرات المالية

لا يجوز الإستثمار في أسهم شركات

- يزيد فيها مجموع الديون (على الغير) عن (49%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة .
- يزيد مجموع النقد و الودائع فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من(33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن(5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر اخرى غير مباحة.

النقطة الثالثة:

نصت ضوابط الهيئة على أنه لا يجوز الاستثمار في الشركات التي تزيد فيها القروض المحرمة على ٣٣٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، وحسب بيان الهيئة فقد بلغ مجموع الإقراض المحرم لدى البنك سواء بالقروض المباشرة أو السندات -بعد استبعاد ما يخص حصة الدولة من سندات التنمية- ١٤٥ مليار، وهذا يعني أنه يجب أن يكون مجموع القيمة السوقية للأسهم ٤٣٥ مليار ريال، أي قيمة السهم لا تقل عن ٢١٧ ريالا، فكيف أجازت الهيئة الاكتتاب مع أن سعر السهم ٤٥ ريالا فقط.

المؤشرات المالية

لا يجوز الإستثمار في أسهم شركات

- يزيد فيها مجموع الديون (على الغير) عن (49%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة .
- يزيد مجموع النقد و الودائع فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من(33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.

النقطة الرابعة:

بودي أن تتأمل الهيئة الشرعية للبنك الأهلي في النسب التي أشارت إليها بعد أن تعرف أن البنك الأهلي يملك في البنك السعودي للاستثمار ما نسبته ٧.٣٪ ولم يفصح عنه للأسف.

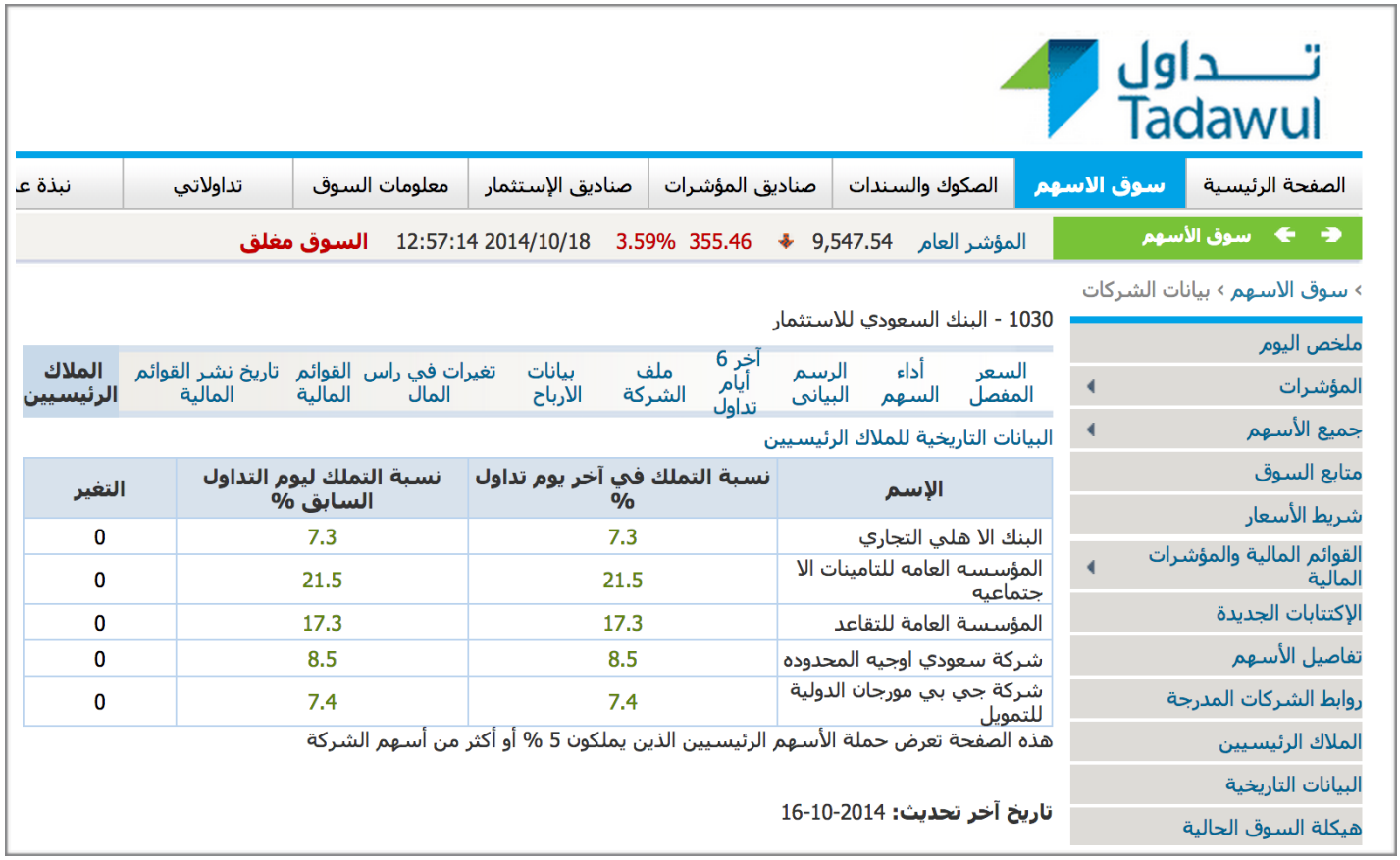

النقطة الخامسة:

ذكرت الهيئة الشرعية في بيانها ما يأتي:

أ) ثقة الهيئة الشرعية واطمئنانها إلى أن الخطة المعتمدة من قبل البنك كما هو مرسوم لها فإنها ستؤدي إلى تحقيق هدف التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية خلال مدة معقولة بما في ذلك التخلص من جميع السندات وأن إلتزام إدارة البنك الأهلي التجاري ممثلاً بسعادة رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وعلى المستوى المؤسّسي الذي خبرته الهيئة الشرعية على مدى سنوات طويلة يؤكد لها الإلتزام بالتحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية.

فما الذي يضمن أن يحصل للإدارة العليا للبنك الأهلي ما ذكر في نشرة الاكتتاب عن شركة الأهلي المالية ص ١١.

في الربع الأخير من عام ٢٠١٣م والربع الأول من عام ٢٠١٤م كان هناك تغيير كامل لإدارة شركة الأهلي المالية، وغادر الشركة عدد كبير من الموظفين الأساسيين بما فيهم الرئيس التنفيذي، الرئيس التنفيذي للعمليات، الرئيس التنفيذي المالي، ومدراء إدارة الأموال، والأوراق المالية، والموارد البشرية، والمخاطر، والإلتزام. وقد يكون لأي إخفاق من جانب فريق كبار المسؤولين التنفيذيين الجديد في العمل معاً تأثير جوهري سلبي على أعمال شركة الأهلي المالية أو وضعها المالي أو نتائج عملياتها أو توقعاتها المستقبلية وتأثير لاحق على البنك الأهلي التجاري وقيمة استثماراته في شركة الأهلي المالية.

النقطة السادسة:

ذكرت الهيئة الشرعية في بيانها ما يأتي:

ب) أن البنك سيستمر في الإقتصار في عمليات التمويل للإفراد على الصيغ الإسلامية، وسيقتصر من الآن فصاعداً في العمليات المستجدة في قطاع الشركات على الصيغ الإسلامية.

وتعلم الهيئة الشرعية الموقرة أن المشكلة الكبرى ليست في الفروع فأسلمة عملياتها سهلة نسبيًا، ولكن المشكلة الكبرى تكمن في أسلمة عمليات الخزينة، وهذه لم يلتزم البنك بشأنها بأي شيء، وانظر ما ذكر في نشرة الإصدار، ص٢٨:

٣ - ٤ - ٣ الخزينة

في عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، ظل البنك الأهلي التجاري متصدراً قطاع الخزينة في المملكة بإستحواذه على ما نسبته ٢٧-٣٢٪ من السوق. وفيما يلي بيان بحصة البنك الأهلي التجاري في قطاع الخزينة سوق الخدمات المصرفية الخاصة بالخزينة بالنسبة لسائر البنوك السعودية في عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م:

النقطة السابعة:

يملك البنك الأهلي ٦٠٪ من بنك تركيا فاينانس (انظر ص٧٣). ومع أن النشرة وصفت البنك التركي بأنه بنك مشاركة (يقدم خدمات مصرفية إسلامية) إلا أنه تم عرض كثير من أعمال البنك التركي بصفة لا تدل على أنها شرعية، ولم يُنص في النشرة على أن الهيئة الشرعية للبنك الأهلي مسؤولة عن البنك التركي، ولا أن له هيئة شرعية خاصة به.

بل إن البنك الأهلي قام بإقراض البنك التركي مليار ريال ونصف، ولم يُفصح عن طبيعتها.

أبرم البنك مع بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي العقود التالية:

(أ) قام البنك بصفته مساهم في بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي بتزويد الأخير بقرض قدره ٩٣٥,٨٦٥,٠٠٠ ليرة تركية (ما يعادل ١,٦٥١,٣٣٣,٧٩٣ ريال سعودي تقريباً بناءً على سعر العملة في ٣٠ يونيو ٢٠١٤) في عام ٢٠١٢م.

النقطة الثامنة:

من الواضح أنه لم يتمّ النظر من قبل الهيئة الشرعية الموقرة للبنك إلى "الارتباطات والالتزمات المتعلقة بالائتمان"، والمقصود منها الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقبولات والارتباطات لمنح الائتمان (غير القابل للنقض). وهذه المنتجات تقدم من قطاع الشركات الذي يقدم غالب خدماته بالطريقة "التقليدية"، ولكنها لا تظهر في القوائم المالية التي اعتمد عليها بيان الهيئة الشرعية للبنك بل تظهر في الإيضاحات. ويبلغ إجماليها ٨١ مليار ريال! انظر إيضاح ٣.٢١، ص ٢٦٢.

٣٠ يونيو ٢٠١٤م (مراجعة)	خلال ٣ أشهر	٣-١٢ شهر	١-٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	الإجمالي
خطابات إعتمادات	١٣،٧١٤،٥٤٩	٤،٤١٨،٢٤١	٤٩٢،٦٤٦	٧،٩٦٧	١٨،٦٣٣،٤٠٣
ضمانات	١٠،٦٥٣،٤٤٦	٢٢،٠٧٢،٤٠٦	١٢،٤١٢،٤٩٧	٥،٥٥٧،٠٣٢	٥٠،٦٩٥،٣٨١
قبولات	٢،٤٧١،٨٨٢	١،٢٣٨،٠٥٩	١٩،٧٥٧	١٢،٨٢٠	٣،٧٤٢،٥١٨
إرتباطات لمنح إئتمان(غير قابلة للنقض)	-	٥٢٣،٣٠٤	٧،٥٩٩،٥١٣	٣٣٥،٥١٠	٨،٤٥٨،٣٢٧
الإجمالي	٢٦،٨٣٩،٨٧٧	٢٨،٢٥٢،٠١٠	٢٠،٥٢٤،٤١٣	٥،٩١٣،٣٢٩	٨١،٥٢٩،٦٢٩

النقطة التاسعة:
ذكرت الهيئة الشرعية في بيانها "أن مصادر أموال البنك بلغت ٣٨٩ مليار كان منها ٩٢٪ من مصادر إسلامية". ولا أدري أي فضل للبنك في كونها من مصادر إسلامية فمن المعلوم أن الحسابات الجارية تبلغ ٢٦٢ مليارا منها، أي ٦٧٪ من تلك الأموال وليس في هذه أي مقياس على جدية البنك في الأسلمة. وليت الهيئة الشرعية الموقرة حسبت نسبة الأموال المباحة في المبلغ الباقي (وهو ١٢٦ مليار).

ومع ذلك، فأريد أن أسأل أصحاب الفضيلة عن حكم المسألة الشرعية التالية: (ما حكم من يُودع ماله في حساب جارٍ عند مؤسسة مالية أو عند شخص وهو يعلم أن ثلثه على الأقل سيُقرض بربا الجاهلية؟)

ثم، هل فات الهيئة الشرعية أن تدرس المال المباح في حقوق المساهمين والتي تبلغ ٤٦.٩ مليار. فهل ترى الهيئة الشرعية أن رأس مال البنك البالغ عشرين مليارا مباح كله؟ وهل ترى أن الاحتياط النظامي من الأرباح البالغ ١٥ مليارا مباح كله؟ وهل ترى أن الأرباح المبقاة وقدرها ٧.٩ مليارا مباحة كلها؟ وهل ترى الأرباح المقترحة للتوزيع وقدرها ١.٥٩ مليار مباحة كلها؟ مع العلم أن المساهم الجديد سيكون شريكًا في حقوق المساهمين.

النقطة العاشرة:
بودي أن تنظر الهيئة الشرعية للبنك إلى نص المعيار الشرعي السادس الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي) بعنوان تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي:

"2 -المدى الزمني للتحول
2/1يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العملياتٍ غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فوراً ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار.
2/2إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقا للبند 2/1 وإنما قرر التحول مرحليا فإنه لا يعتبر بنكا متحولاً، ولا يدرج بين المصارف الاسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة. ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.
2/3تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في البنود 8 – 11"